رقم القضية: 28914 تاريخ تعديل

تاريخ الحكم: 20 سبتمبر 2011

حكم استئافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات مقرّها

من جهة،

والمستأنف ضدّه: الأمين العام لحزب حركة مقرّه مكاتبه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28914/** نزاع انتخابي بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بترسيم القائمة الانتخابية لحركة التي يرأسها بالدائرة الانتخابية

[illegible] الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات والذي ينص على أنه "يمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس المتعهدة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالظالم والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإقرار قرار الهيئة المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى مخالفة الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 الذي يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد بنفس الدائرة ضرورة أنه ثبت بالرجوع إلى سجلّ تقديم الترشحات الممسوك من كتابة الهيئة أنّ حزب

تقدّم لدى الدائرة الانتخابية بقائمتين حملتا نفس التسمية رسمت الأولى تحت عدد 2/002 وترأسها السيد في حين رسّمت الثانية تحت عدد 2/005 وترأسها السيد لذلك أصدرت الهيئة بشأنهما على التوالي بتاريخ 5 و6 سبتمبر 2011 قرارين يقضيان برفض تسليمهما الوصل النهائي.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 17 سبتمبر 2011 من السيد جلال بن محمد الأخضر رئيس قائمة حركة بالدائرة الانتخابية والمتضمّن طلب رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا إقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى ما يلي:

أولا: أنه تم إعلام الهيئة المستأنفة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في حين أن مطلب الاستئناف ومستنداته بلغت بتاريخ 16 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل القانوني الوارد بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وهو أجل 48 ساعة.

ثانيا: إن إجراءات الاستئناف تعدّ باطلة طالما أنه تم توجيه مطلب الاستئناف إلى السيد

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر المستأنف كما لم يحضر المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 أن يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا....فيما

وحيث اقتضى الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية أنه لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو ممثليهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف.

وحيث أن الطرف الصادر لفائدته الحكم المطعون فيه هو السيد رئيس قائمة بحركة بالدائرة الانتخابية وإن تقديم الاستئناف الماثل ضدّ السيد يكون بالتالي مقدّما ضدّ من لم يكن طرفا في القضية الابتدائية وبالتالي ضدّ من لا صفة له واتجه لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشار المقرّر

سليم البريكي